د . أحمد فتحي سرور

اليونسكو وتراث القدس الثقافي

الجوانب القانونية للجزاء الذي اتخذته منظمة اليونسكو نحو اسرائيل بشأن مدينة القدس

تمهيد :

اصدر المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشرة (اكتوبر - نوفمبر ١٩٧٤) قرارا :

١ - يدين اسرائيل لموقفها المناقض للاهداف التي تتوخاها المنظمة كما وردت في ميثاقها التاسيسي باستمرارها في تغيير معالم مدينة القدس التاريخية وفي اجراء الحفريات التي تشكل خطرا على آثارها، وذلك عقب احتلالها غير الشرعي لهذه المدينة .

٢ - يدعو المدير العام الى عدم تقديم اي عون في ميادين التربية والعلم والثقافة الى اسرائيل ، وذلك الى ان تحترم بدقة القرارات التي اصدرها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لحماية التراث الثقافي في مدينة القدس .

ويعتبر هذا القرار هو الاول من نوعه في تاريخ منظمات الامم المتحدة ، الذي صدر بفرض جزاء على اسرائيل .

ويهمنا في هذا الشأن ابراز الجوانب القانونية لهذا الجزاء ، وذلك عن طريق بيان الالتزامات التي خالفتها اسرائيل ، ونطاق هذه المخالفة ، والاساس القانوني لهذا الجزاء ، والنتائج القانونية المترتبة عليه .

الالتزامات التي خالفتها اسرائيل :

تلتزم اسرائيل باحترام الملكية الثقافية في مدينة القدس المحتلة بثلاثة التزامات . الاول تعاقدي بحت مصدره اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح الصادرة عام ١٩٥٤ ، والثاني ادبي بحت مصدره توصية اصدرها المؤتمر العام الخامس عشر لليونسكو، والثالث قانوني دولي مصدره قرارات منظمات الامم المتحدة .

(اولا) الالتزام التعاقدي : تلتزم اسرائيل بمقتضى انضمامها لاتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح الصادرة في لاهاي عام ١٩٥٤ باحترام ما نصت عليه المادة الرابعة من هذه الاتفاقية. وتنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على التزام الاعضاء المتعاقدين بتجريم ومنع كل عمل من اعمال السرقة او النهب او الاستيلاء او التخريب الموجه ضد الملكية الثقافية . كما تنص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على التزام الدولة المتعاقدة التي تحتل كل او بعض اقليم دولة اخرى ، بتقديم العون بقدر الامكان الى السلطات المختصة الوطنية للدولة المحتلة اراضيها لحماية وصون ملكيتها الثقافية .

(ثانيا) الالتزام الادبي : اوصى المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة (١٩٥٦) بانه في حالة النزاع المسلح تلتزم الدول الاعضاء التي تحتل اراضي دولة اخرى بالامتناع عن مباشرة اي عمل من اعمال الحفر الاثرية في الارض المحتلة . وجاء المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) فاوصى الدول الاعضاء باحترام نصوص التوصية التي سبق ان اقرها في دورته التاسعة (القرار رقم ٣٣٤٢).

(ثالثا) الالتزام القانوني الدولي : حرصت منظمة الامم المتحدة منذ ١٩٦٧ على مطالبة اسرائيل باحترام الملكية الثقافية في مدينة القدس . وقد تضمنت هذه المطالبة المتكررة فرض التزام قانوني دولي تجاه المنظمة الدولية .

وتتمثل مصادر هذا الالتزام فيما يلي :

١ - قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة : نص القراران رقم ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ الصادران في ٤ و ١٤ يوليه ١٩٦٧ على توجيه نداء الى اسرائيل لالغاء جميع التدابير التي اتخذتها والامتناع عن مباشرة اي فعل يغير وضع مدينة القدس . وعادت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم ٣٠٩٢ (ب) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ ، فعبرت عن قلقها العميق لمخالفة اسرائيل الاتفاقيات والقواعد الدولية وخاصة فيما يتعلق بنهب الملكية الاثرية والثقافية في الاراضي المحتلة .

٢ - قرارات مجلس الامن:عني مجلس الامن منذ عام ١٩٦٩ بفرض التزامات على اسرائيل لعدم احداث اي تغيير في طابع مدينة القدس. فاصدر القرار رقم ٢٦٧ في ٣ يوليه ١٩٦٩ منتقدا باقوى العبارات جميع التدابير التي اتخذت لتغيير وضع مدينة القدس ، مؤكدا ان جميع التدابير التشريعية والادارية والاعمال التي اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع القدس تعتبر غير صحيحة ولا يمكنها ان تغير من وضع هذه المدينة . وقد وجه هذا القرار مرة اخرى نداء عاجلا الى اسرائيل لالغاء جميع التدابير التي اتخذتها لتغيير وضع مدينة القدس . وفي ٢٥ سبتمبر من عام ١٩٧١ اصدر مجلس الامن القرار رقم ٢٩٨ الذي يشجب فشل اسرائيل في احترام القرارات التي اتخذتها الامم المتحدة

فيما يتعلق بالتدابير والاعمال التي قامت بها لتغيير وضع مدينة القدس . واكد القرار ما سبق ان عبر عنه في قراره السابق رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن ابطال جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع المدينة ، ومطالبتها بالغاء هذه التدابير .

٣ ـ قرارات المؤتمر العام لليونسكو : بحث المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) هذه المسألة للمرة الاولى ، واتخذ قرارا بدعوة اسرائيل على وجه السرعة للالتزام بالقرار الذي اتخذته الامم المتحدة في هذا الشأن ، ومطالبا اياها :

(أ) ان تحترم بكل دقة جميع المواقع والمباني الثقافية الاخرى ، وخاصة في مدينة القدس القديمة .

(ب) أن تمتنع عن جميع الحفريات الاثرية ، وعن نقل الملكيات والتغيير في طابعها او خصائصها الثقافية والتاريخية (القرار ٣٣٤٣)، ومنذ ذلك الوقت بدأ المجلس التنفيذي لليونسكو في بحث هذا الموضوع عدة مرات ، فاكد الالتزامات القانونية الدولية التي وردت في القرارات السابقة التي صدرت من الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن والمؤتمر العام لليونسكو ، وطلب من المدير العام لليونسكو أن يؤكد وجود اليونسكو في مدينة القدس لضمان التنفيذ الفعال للقرارات التي اتخذها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الشأن .

وظل الموضوع معلقا دون تنفيذ حتى عاود المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) بحث انتهاكات اسرائيل للتراث الثقافي في مدينة القدس . وفرض المؤتمر مرة اخرى التزامات قانونية دولية على اسرائيل (القرار رقم ٣٤٢٢) وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة للحرص البالغ على صون جميع المواقع والمباني والاثار وغيرها من الممتلكات الثقافية ، ولا سيما تلك الموجودة في مدينة القدس القديمة .

(ب) الامتناع عن اي تغيير لمعالم مدينة القدس .

(ج) الامتناع عن اية اعمال للتنقيب عن الاثار ، وعن نقل الممتلكات الثقافية وعن اي تغيير في معالمها او طابعها الثقافي والتاريخي، وخاصة فيما يتعلق بالمواقع الدينية المسيحية والاسلامية .

(د) التقيد بدقة باحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (لاهاي ، ١٩٥٤) وبالقرارات المذكورة اعلاه.

٤ ـ قرارات المجلس التنفيذي لليونسكو : تابع المجلس التنفيذي لليونسكو مدى احترام اسرائيل للالتزامات القانونية الدولية المفروضة عليها بشأن مدينة القدس . فبدأ يطالب اسرائيل منذ دورته الثانية والثمانين (ابريل ١٩٦٩) باحترام هذه الالتزامات (القرار رقم ٤٤٢)، مؤكدا من جديد مضمونها (القرار رقم ٤٣١ في الدورة الثالثة والثمانين والقرار رقم ٤٣١ في الدورة الثامنة والثمانين) . وفي الدورة الثامنة والثمانين للمجلس التنفيذي ، وبقصد تأكيد تنفيذ قراراته وقرارات المؤتمر العام تنفيذا فعالا ، دعا المجلس المدير العام الى ضمان وجود اليونسكو في مدينة القدس . ولكن اسرائيل رفضت رفضا قاطعا السماح للمنظمة بان تكفل احترام قراراتها وتنفيذها . وفي الدورة التاسعة والثمانين للمجلس التنفيذي ، اعرب المجلس عن « استنكاره الشديد لموقف اسرائيل السلبي » ، وجدد بالحاح النداء الذي وجهه لاسرائيل للعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على جميع المواقع التاريخية محافظة وثيقة (القرار رقم ٤٤١) . وفي دورته التسعين ، لاحظ المجلس التنفيذي ان موقف اسرائيل لا يشكل استجابة مرضية لقراراته السابقة (القرار رقم ٤٣١).

وعقب صدور قرار المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة (رقم ٣٤٢٢) اوفد المدير العام لليونسكو ممثله في مدينة القدس لوضع تقرير عن مدى احترام اسرائيل للالتزامات القانونية الدولية المفروضة عليه . وبحث المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الرابعة والتسعين هذا التقرير ، ثم اصدر قرارا يتضمن اقتناعه من بعض جوانب التقرير المذكور بان « اسرائيل ماضية في عدم احترام القرارات الصادرة في هذا الصدد ، وان موقفها هذا يمنع المنظمة من اداء الرسالة التي اناطها بها ميثاقها التأسيسي » (القرار رقم ٤٤١)، ثم قرر المجلس ادانة استمرار اسرائيل في انتهاك القرارات سالفة الذكر التي اصدرها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ، وعرض الامر على المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة للنظر في القرارات الواجب اتخاذها بشأن التدابير الاخرى المناسبة والداخلة في اختصاصه .

نطاق مخالفة اسرائيل :

خالفت اسرائيل جميع الالتزامات المفروضة عليها بشأن مدينة القدس ، بجميع مصادرها التعاقدية ، والادبية ، والقانونية الدولية .

وقد ثبتت هذه المخالفة بقرارات الامم المتحدة ذاتها .

فقد قررت الجمعية العامة للامم المتحدة شجب اخفاق اسرائيل في تنفيذ قرارها في شأن مدينة القدس (القرار رقم ٢٢٥٤ في ١٤ يوليه ١٩٦٧) ، والتعبير عن قلقها العميق لهذه المخالفة (القرار رقم ٣٠٩٢ (ب) في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣) .

كما قرر مجلس الامن شجب اخفاق اسرائيل في احترام هذه القرارات (القرار رقم ٢٩٨ في ٢٥ سبتمبر ١٩٧١) .

وقد استخدمت منظمة اليونسكو كافة الوسائل الممكنة لحمل اسرائيل على تنفيذ التزاماتها بشأن القدس . فتدرجت من توجيه النداء الى اسرائيل (قرار المؤتمر العام الخامس عشر رقم ٣٣٤٣) ، الى مطالبتها بذلك (قرار المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين رقم ٤٤٢) ، الى التعبير عن قلقها العميق نحو انتهاكات اسرائيل لهذه القرارات (قرار المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثمانين رقم (٤٣١) ، الى توجيه النداء العاجل الى اسرائيل لاحترام هذه القرارات ، مع دعوة المدير العام الى كفالة وجود اليونسكو لضمان التنفيذ الفعال لهذه القرارات (قرار المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين رقم ٤٣١) ، الى استنكار استمرار اسرائيل للحفريات الاثرية في مدينة القدس ، وتنبيه اسرائيل ضمنا الى ما سيتخذه من تدابير لازمة على ضوء تقرير المدير العام للمجلس التنفيذي في دورته التسعين (القرار رقم ٤٤١)، ثم شجب استمرار اسرائيل في اعمال التنقيب عن الاثار التي تجريها في مدينة القدس وتوجيه النداء العاجل اليها لاحترام قرارات اليونسكو في هذا الشأن وتنبيهها ضمنا الى ما يحتمل ان يتخذه المجلس التنفيذي من تدابير عند الاقتضاء اذا تمادت في رفضها لهذه القرارات (قرار المؤتمر العام السابع عشر رقم ٣٤٢٢) ، واخيرا قرر المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين ادانة استمرار اسرائيل في انتهاك القرارات سالفة الذكر التي اصدرها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي (القرار رقم ٤٤١) .

وواضح من كل هذه القرارات ان اسرائيل قد خالفت جميع التزاماتها الدولية بشأن مدينة القدس . وقد انتهى المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو الى ان هذه المخالفة تمنع المنظمة من اداء الرسالة التي يعهد بها اليها ميثاقها التأسيسي (القرار رقم ٣٤٢٢ للمؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ، والقرار رقم ٤٤١ للمجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين ، والقرار الاخير الذي

اصدره المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة) .

واذا رجعنا الى المادة الاولى من الميثاق التاسيسي لمنظمة اليونسكو ، نجد أن المادة الاولى من هذا الميثاق قد حددت اهداف المنظمة ومهامها ، ومن بينها السهر على صون وحماية التراث العالمي ... من الآثار التي لها اهميتها التاريخية والعلمية .

وقد انتهى المؤتمر العام لليونسكو ومجلسه التنفيذي على النحو الذي اوضحناه الى ان مخالفة اسرائيل للقرارات المتعلقة بالقدس تحول دون اداء المنظمة للرسالة التي يعهد بها اليها ميثاقها التاسيسي . فالمخالفة التي ارتكبتها اسرائيل هي مخالفة دستورية للميثاق التاسيسي للمنظمة ، ترتبط بالاهداف التي انشئت من اجلها . لهذا كان طبيعيا ان يتطور الامر الى حد توقيع المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة جزاء على اسرائيل بسبب هذه المخالفة .

الاساس القانوني للجزاء الذي اتخذه المؤتمر العام لليونسكو ضد اسرائيل :

بناء على مخالفة اسرائيل لالتزامها القانوني الدولي بشان حماية التراث الثقافي في مدينة القدس ، قرر المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشرة فرض جزاء دولي على اسرائيل هو عدم تقديم اي عون اليها في ميادين التربية والعلم والثقافة ، وذلك الى ان تحترم بدقة القرارات الصادرة في هذا الشان .

فما هو الاساس القانوني لهذا الجزاء ؟

ان الجزاء الدولي هو تدبير قسري يهدف الى تاكيد تطبيق القاعدة القانونية الدولية التي خولفت . ويدق الامر في تطبيق هذا الجزاء داخل مجتمع المنظمات الدولية ، نظرا الى انه يوقع على دول مستقلة صاحبة سيادة .

ومن المقرر ان سلطة الجزاء تملكها كل منظمة دولية بطريقة ضمنية. فالقواعد التي تؤكد وجود المنظمة وتنظم سير اعمالها ، يتعين احترامها بواسطة اعضائها . وتملك المنظمة فرض جزاء عن كل عمل ضار بحياة المنظمة وبحسن اداء وظائفها والمصالح التي قامت المنظمة من اجل حمايتها .

(انظر :
Ruzie , Organisations internationales , Paris , A. Colin , 1971 , P . 6)

وقد قامت المنظمات الدولية بارادة اعضائها . وكل عضو قبل دخول المنظمة الدولية يلتزم باحترام مبادئها وقراراتها ويرتضي بالخضوع لاي وجه من اوجه الالزام القانوني لاحترام هذه المبادىء والقرارات .

ولا صعوبة اذا نص الميثاق التاسيسي للمنظمة الدولية على السماح بتوقيع جزاءات على الدول الاعضاء عند مخالفتها لاهداف المنظمة او قراراتها . ويدق الامر اذا لم يرد في الميثاق التاسيسي للمنظمة نص صريح على الجزاءات التي يمكن توقيعها على الدول الاعضاء .

وفي هذا الشان ربطت محكمة العدل الدولية بين اختصاص المنظمات الدولية وبين الاهداف والوظائف الواردة في ميثاقها . ووصل الامر الى حد اعطاء هذه المنظمات الاختصاصات اللازمة لتحقيق هذه الاهداف ـ ولو لم ينص عليها ـ وذلك على اساس ان الدول الاعضاء قد اتفقت ضمنا على مباشرة المنظمة للاختصاصات والسلطات الضرورية لاداء هذه الوظائف والاهداف . وقد تجلى هذا المعنى واضحا في الرأي الاستشاري الخاص بتعويض الاضرار التي اصابت موظفا في خدمة الامم المتحدة بتاريخ ١١ ابريل ١٩٤٩ ، والذي افتت به محكمة العدل الدولية باجماع الاراء . فقد جاء في هذا الرأي « انه يلزم الاعتراف بان اعضاء المنظمة الدولية حينما يحددون وظائفها بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات ، يمنحون المنظمة في نفس الوقت الاختصاص اللازم لاداء وظائفها ، وان حقوق وواجبات المنظمة ترتبط الى حد كبير بالاهداف والوظائف المعلنة في الميثاق المؤسس لها والتطورات التي لحقتها في العمل .

« Slon le droit international , L'Organisation doit être considérée comme possédant ces pouvoirs qui , s'ils ne sont pas expressément énoncés dans la charte , sont par une conséquence nécessaire , conférés à L'organisation en tant qu'essentiels à L'exercice des fonctions de celle-ci . (C . I . J . , Rep . 182)

وتمشيا مع منطق هذه الفتوى نشا عرف دولي في المنظمات الدولية المتخصصة ، يخول لها الحق في توقيع جزاءات دولية على بعض الدول الاعضاء دون نص صريح في الدستور ، اذا ما انتهجت الدولة سياسة لا تتفق مع اهداف المنظمة الدولية .

ومن امثلة ذلك :

ا ـ قررت منظمة الاغذية والزراعة في عام ١٩٦٣ استبعاد جنوب افريقيا من حضور الاجتماعات الاقليمية للمنظمة بسبب سياستها العنصرية .

ب ـ قررت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٦٤ وقف حق جنوب افريقيا في التصويت بسبب سياستها العنصرية . وفي عام ١٩٦٥ عدلت المنظمة دستورها بما يسمح لها صراحة بتوقيع مثل هذا الجزاء .

ج ـ قرر مؤتمر اتحاد البريد العالمي مرتين الاولى في فيينا عام ١٩٦٤ ، والثانية في طوكيو عام ١٩٦٩ طرد وفد جنوب افريقيا من المؤتمر ، بسبب السياسة العنصرية التي تنهجها هذه الدولة .

د ـ قرر مؤتمر الاتحاد الدولي للمواصلات في عام ١٩٦٥ استبعاد جنوب افريقيا من المؤتمرات الاقليمية الافريقية التي تدعو اليها المنظمة، بسبب سياستها العنصرية .

وبالنسبة الى منظمة اليونسكو فان ميثاقها التاسيسي قد خلا من نص صريح يخولها سلطة توقيع جزاءات على الدول الاعضاء الا في حالتين :

(١) التوقف عن ممارسة الدول الاعضاء للحقوق والامتيازات المترتبة على عضويتها في المنظمة ، اذا توقفت هذه الدول الاعضاء عن ممارسة الحقوق والامتيازات المترتبة على عضويتها في هيئة الامم المتحدة ، وذلك بناء على طلب هذه الهيئة .

(٢) فصل الدولة العضو ـ بحكم الواقع ـ من عضوية المنظمة اذا فصلت من هيئة الامم المتحدة (الفقرة الرابعة من المادة الثانية) .

وبالاضافة الى هاتين الحالتين فقد نصت المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام على حرمان الدولة من حق التصويت في المؤتمر العام او في اية لجنة او هيئة تابعة له ، اذا كان مجموع المبالغ المستحقة

عليها كاشتراكات يزيد على القيمة الكلية للنصيب المالي الواقع على عبئها عن السنة القائمة والسنة السابقة لها مباشرة ، الا اذا تبين للمؤتمر العام أن عدم دفعها لهذه المبالغ يرجع الى ظروف خارجه عن ارادة الدولة العضو .

هذا عن الاختصاص الصريح لمنظمة اليونسكو ، فماذا عن إختصاصها الضمني ؟

حقا لقد مارست منظمه اليونسكو من خلال مؤتمرها العام سلطة توقيع جزاءات على حكومات البرتغال وجنوب افريقيا وروديسيا بسبب سياستها الاستعمارية والعنصرية . (القرار رقم ١١ في الدورة الرابعة عشرة، والقرار رقم ٩١٢ في الدورة الخامسة عشرة ، والقرار رقم ٨ في الدورة السادسة عشرة ، والقرار رقم ١٠٤١ في الدورة السابعة عشرة) ، وان هذه القرارات صدرت استجابه لما سبق أن قررته الجمعية العامة للامم المتحدة في هذا الشأن (القراران رقم ٢١٠٥ في الدورة العشرين « ١٩٦٥ » ، ورقم ٢٣١١ في الدورة الثانية والعشرين « ١٩٦٧ ») .

على ان منظمة اليونسكو مارست اختصاصها الضمني في توقيع الجزاء الدولي مرتين : (الاولى) قرر المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته السبعين (القرار رقم ١٤) عام ١٩٦٥ عدم دعوة حكومة البرتغال الى الاجتماعات التي سبق ان قررتها منظمة اليونسكو . وامام المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشرة ، طلبت حكومة البرتغال استطلاع رأي محكمة العدل الدولية حول حق المؤتمر العام في اتخاذ هذا الاجراء . ولكن المؤتمر العام رفض هذا الطلب مقررا انه صاحب السيادة في تفسير نصوص الميثاق التاسيسي ، واقر الجزاء الذي سبق ان اتخذه المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار رقم ٢٠).

(الثانية) اصدر المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة عشرة من تلقاء نفسه قرارا بدعوة الدول الاعضاء الى ايقاف كل تعاون مع البرتغال في مجالات التربية والعلم والثقافة ، وذلك بسبب رفض البرتغال استقبال لجنة من اليونسكو لتحقيق احوال التربية في الاراضي الافريقية المستعمرة .

وعلى أساس هذا الاختصاص الضمني للمؤتمر العام لليونسكو ، ووفقا للعرف الدولي فرض المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشرة عقابا دوليا على اسرائيل بسبب عدم احترامها للقرارات الصادرة بشان حماية التراث الثقافي في القدس ، بصورة تحول دون اداء المنظمة الدولية للرسالة المنصوص عليها في ميثاقها التاسيسي .

النتائج القانونية المترتبة على هذا الجزاء :

يترتب على الجزاء الذي اوقعه المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشرة ضد اسرائيل بشأن مدينة القدس عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

(١) تأكيد عدم شرعية الاحتلال الاسرائيلي لمدينة القدس وابطال جميع الاجراءات المترتبة عليه .

(٢) تأكيد خرق اسرائيل للمواثيق الدولية والالتزامات القانونية المترتبة على ذلك .

(٣) بدء المجتمع الدولي في اتخاذ سياسة اكثر ايجابية نحو اسرائيل بسبب اصرارها على مخالفة مبادىء القانون الدولي . ولا شك ان منظمة اليونسكو قد قدمت مثلا لما يجب ان تقوم به سائر منظمات الامم المتحدة ضد اسرائيل بسبب اصرارها على مخالفة هذه المبادىء .

الدكتور أحمد فتحي سرور
الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة والمندوب الدائم للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لدى اليونسكو

محمود درويش
محاولة رقم ٧

في مجموعته الجديدة

●

وينتشر البحر
بين السماء ومدخل جرحي
واذهب في افق ينحني
فوقنا
ويصلي لنا
او يكسرنا
هذه الارض تشبهنا
حين ناتي اليها
وتشبهنا
حين نذهب عنها .

●

آه !
ما اصغر الارض
ما اكبر الجرح !
آه ،
ما اكبر الارض
ما اصغر الجرح !

●

صدر حديثا